وترجح بشاهدين وبشاهد وامرأتين لاحدهما على
شاهد مع يمين للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد
عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهدين
يد فترجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما
ولا رجلين على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة
لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة
مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد
غيرهما او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان
الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق
اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما
نما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين
بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على
الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان
او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه
او خط مورثه حلف على البت بالمثناة وهو
القطع والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا
قطعه فقوله حينئذ والقطع عطف تفسير لانه
يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع
والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت
بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت
بكذا ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل

فان

فان كان فعله اثباتا حلف حم على البت والقطع
لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا
حلف حم على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول والله
ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف
عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت
اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه
قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في
امكان الاحاطة به كما افاد اجراء الدعاوى من الروضة
فيحلف على البت تنبيه ظاهر كلام المص حصر اليمين
في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود
لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته
ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف
فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف
على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط
ان يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير
ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابرأني
مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي
على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلفه على نفي
فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا
وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله
وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال

Copyright © King Saud University